جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان :

- **جاب خديجة**
- **فراجي زكية**

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة **حزاب نادية**	**أستاذ محاضر.ب**	جامعة **سعيدة**	رئيساً
الدكتور **لريد محمد أحمد**	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **سعيدة**	مشرفاً ومقرراً
الدكتور **فليح كمال**	**أستاذ محاضر.أ**	جامعة **سعيدة**	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان :

- **جاب خديجة**
- **فراجي زكية**

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة **حزاب نادية**	**أستاذ محاضر.ب**	جامعة **سعيدة**	رئيساً
الدكتور **لريد محمد أحمد**	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة **سعيدة**	مشرفاً ومقرراً
الدكتور **فليح كمال**	**أستاذ محاضر.أ**	جامعة **سعيدة**	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا الى روح الغالية و العزيزة حبيبة قلبي " أمي" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته وجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

و إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى زوجي و رفيق دربي في الحياة.

الى إخوتي و أخواتي و أبناءهم الذين كانوا الدعم و السند لي حفظهم الله.

إلى مديري الحالي و السابق في العمل.

و إلى زميلتي وداد.

أهديكم ثمرة من ثمرات اجتهادي المتواضع

جاب خديجة

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي علّمني و وفقني ويسر لي دربي، رفعني بفضله، و أكرمني بمن مدّ لي يد العون، وساق لي الخير حيث لا أحتسب، فله الحمد ملء السماوات و الأرض و ما بينهما.

إلى من كانت دعواتها زادي في درب الكفاح، و إلى قلبٍ جعل من حنانه درعًا يحميني و من قوته سندًا يرفعني،

إلى أمي التي كانت لي ملاذًا و سكنًا، و نورًا في كل عتمة، إن كان لي مجد، فهو أنت، و إن كان لي فخر، فهو أنت أمي.

إلى أساتذتي الأفاضل، من أضاءوا دربي بعلمهم، و غرسوا في روحي شغف المعرفة،

لكم أرفع كلمات الامتنان، فما أنا اليوم إلا ثمرة جهدكم و توجيهكم، و ما أحرزه من نجاح ما هو إلا بصمة من بصمات عطائكم اللامحدود.

لكل من كان جزءا من رحلتي، لكل من قدّم لي كلمة دعم، لكل من آمن بي و لو للحظة، شكرا من القلب، فبكم يزهر الطريق، و بكم يتحقق الحلم.

فراجي زكية

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا و على أله وصبحه أجمعين وبعد.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذ المشرف "البروفيسور لريد محمد أحمد" على تفضله و تكرمه بالإشراف على إنجاز هذا البحث و على دقة توجهاته العلمية و سداد أراءه القانونية و نفاذ صبره و نصحه في إتمام هذه المذكرة، نسأل الله عز وجل أن يجازيه خيرا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذة المقياس منهجية سليماني و إلى كل الأساتذة الذين تلقينا منهم العلم و المعرفة طيلة مرحلتنا الدراسية.

و أخص بالذكر الأساتذة الكرام أعضاء المناقشة الموقرة الذين لم يبخلوا علنيا بتوجيهاتهم و صبرهم و تكبد العناء في قراءاتهم مذكراتنا متواضعة و تصفحها.

كما لا أنسى عمال المكتبة الجامعية سعيدة السيدة لزهاري فاطمة و السيد بوزيدي بوزيان، و كل عمال المكتبات لولاية معسكر.

إلى كل هؤلاء أقول لهم شكرا جزيلا

قائمة المختصرات

ب د ط	بدون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د ب ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني

مقدمة

تَعد الحرية الفردية من أسمى الحقوق التي كرستها الدساتير و المواثيق الدولية، باعتبارها حجر الأساس في حماية الكرامة الإنسانية. غير أن هذه الحرية قد تتعرض للتقييد المؤقت عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك، لاسيما في إطار مكافحة الجريمة و ضبط النظام العام. ومن بين أبرز الإجراءات التي تمس هذه الحرية، يأتي التوقيف للنظر، الذي تم تعريفه فقهيا " بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"[1].

و باعتباره إجراء إجرائيا تمارسه الضبطية القضائية، في حالات محددة قانوناً، متى وجدت أسباب معقولة للاشتباه في إرتكاب شخص لجريمة جسيمة. و رغم طابعه الاستثنائي، إلا أن خطورته تكمن في كونه يضع الفرد في مواجهة سلطة الضبطية القضائية في غياب الرقابة القضائية الفورية، و هو ما يستوجب إحاطته بضمانات قانونية صارمة.

وعليه فقد أدرك المشرع الجزائري أهمية ضبط هذا الإجراء الحساس، فأحاطه بجملة من الضمانات القانونية التي تحمي الموقوف للنظر من التعسف أو المساس بحقوقه الأساسية. وتتمثل هذه الضمانات في :تحديد مدة التوقيف، إبلاغ الموقوف بحقوقه، إخضاعه للفحص الطبي، تمكينه من الاتصال بأسرته و محاميه، إخضاع أماكن التوقيف للرقابة، مع فرض رقابة صارمة من النيابة العامة، و غيرها من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وصون الحريات الفردية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج نقطة حساسة تتعلق بمدى احترام حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الضبطية القضائية، خاصة أن التوقيف للنظر يعد إجراء من أكثر الإجراءات إثارة للجدل بين حماية الأمن العام وحماية الحريات الفردية. كما أن معالجة هذا الموضوع تتجاوز البعد الوطني إلى البعد الدولي، باعتباره يعكس مدى التزام الجزائر بتعهداتها الدولية في مجال حقوق

[1] عبد الرحمن خليفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر وتوزيع، عين مليلة – الجزائر، سنة 2012، ص64.

الإنسان، و هو ما يضفي على الدراسة أهمية بالغة في تسليط الضوء التوجهات الحديثة لإصلاح العدالة و تعزيز دولة القانون.

يعد اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية رغبة في إثراء المفاهيم المهمة لهذا الموضوع وتوسع لمعرفة ناتجة عن الضمانات الممنوحة للموقوف و الرقابة على هذا الإجراء و كجزء من اهتماماتنا الأكاديمية، أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا للموضوع نظرا لخطورة التوقيف للنظر باعتباره يقيد حرية الأشخاص قبل ثبوت الإدانة، مما يستدعي تسليط الضوء على الضمانات القانونية لحماية الحقوق.

و تتجلى أهداف الدراسة في تسليط الضوء على تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري. و إبراز الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الموقوفين، و تقييم مدى فعالية الضمانات المقررة لحماية حقوق الموقوفين للنظر و مدى تطبيقها عمليا.

فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التي نعالجها في هذا البحث التي تتمثل:

-إلى أي حد يمكن للتوقيف للنظر أن يكون وسيلة مشروعة دون أن يتحول الى أداة إنتهاك لحقوق الأفراد الأساسية؟

ومن الإشكالات الفرعية: -ما المقصود بالتوقيف للنظر؟

- ماهي الأسس القانونية للتوقيف للنظر؟
- ما هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر؟

تنطلق الدراسة من الفرضيات، أن المشرع الجزائري و ضع ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الموقوفين للنظر و منع التعسف، لكن هذه الضمانات تعاني من إشكالات في التطبيق العملي. فيمكن تحقيق حماية أكبر للموقوفين للنظر من خلال تفعيل دور النيابة العامة في الرقابة اليومية على أماكن الاحتجاز، وتشديد العقوبات على أي تجاوزات تمس بحقوق الموقوفين.

و لتحديد نطاق الدراسة البعد المكان، دراسة إطار التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، أما بالنسبة للبعد الزماني، تحليل التطورات التشريعية الحديثة و مدى تأثيرها على الضمانات

القانونية، مع التركيز على الإصلاحات الأخيرة. بينما البعد النظري و التطبيقي :الجمع بين التحليل النظري للنصوص القانونية و التطبيق العملي لهذه الضمانات في الواقع الميداني.

كما اقتضت دراستنا لموضوعنا هذا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، في وصف و تحليل ظاهرة التوقيف للنظر باعتبارها إجراء قانونيا يهدف إلى التحري و جمع الأدلة، مع بيان الإطار القانوني المنظم لها، و الضمانات المقررة لحماية الحقوق الفردية، إضافة إلى رصد أهم الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها. و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة به.

من أهم الصعوبات التي تعرضنا اليها ضيق الوقت و ندرة مراجع المتعلقة بالتوقيف للنظر.

و للإجابة على الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة و الإشكاليات الفرعية المرتبطة بها و الإحاطة بمختلف جوانبها فقد تم الإعتماد على التقسيم الثنائي الى فصلين:

الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تم بدوره تقسيمه الى مبحثين: المبحث الأول مفهوم التوقيف للنظر، أما المبحث الثاني الى إجراءات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الفصل الثاني فسيتم التعرض فيه: الى ضمانات التوقيف للنظر و آليات الرقابة عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول ضمانات التوقيف للنظر، المبحث الثاني آليات الرقابة على التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبط القضائي، و قد منحه المشرع كآلية ضرورية في إطار البحث و التحري في الجرائم و إيجاد مرتكبيها و إظهار الحقيقة ،كونه يقيد الحرية الشخصية للفرد و حرمانه من حريته عامة و حرية التنقل بصفة خاصة ، إلا أن المشرع الجزائري ضبطه بنصوص تكفل ضمانات للموقوفين للنظر لحماية حقوقه و كوقاية من تعسف الضبط القضائي، لتعرف أكثر على موضوع البحث سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه مفهوم التوقيف للنظر ، أما المبحث الثاني فينصب على إجراءات التوقيف للنظر .

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث و التحري، بهدف إستجلاء ظروف و ملابسات وقوع الجريمة و جميع الأدلة المرتبطة بها. ومن هذا المنطلق، سيتم إستعراض تعريف التوقيف للنظر و خصائصه في المطلب الأول، و الأساس القانوني و طبيعته في المطلب الثاني، و إلى المبادئ التي يقوم عليها التوقيف للنظر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و خصائصه

يعد التوقيف للنظر من أبرز الإجراءات القانونية التي تلجأ اليها السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية، و من أجل الإحاطة بمضمون هذا الإجراء تجدر الإشارة إلى تعريفه في الفرع الأول و إلى تبيان خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التوقف للنظر

من الناحية القانونية: يتم التعامل مع هذا الإجراء بشكل مختلف من بلد لأخر، حيث يختلف الإقرار به و تسميته وفقا للتشريعات المحلية، ففي فرنسا يعرف "La garde a vué"، و في المغرب يطلق عليه الوضع تحت الحراسة، بينما في مصر يسمى التحفظ و في موريتانيا الإيقاف و في لبنان الاحتجاز رهن التحقيق.[1]

من الناحية الفقهية: بالنظر إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن تعريف التوقيف للنظر فقد ترك الأمر للفقهاء القانونيين لتعريفه، حيث عرف " بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك ".[2]

[1] هامل محمد: الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية– التوقيف للنظر والحبس المؤقت نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016-2017، ص 8.

[2] عبد الرحمن خليفي: مرجع سابق، ص64.

كما عرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه" الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق."[1]

و عرف كذلك بأنه: "سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك."[2]

أما الدكتور عبد الله أوهايبية فقد عرف التوقيف للنظر بأنه " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك."[3]

يتبين مما سبق أن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي تقوم به الشرطة القضائية، يهدف الى تقييد حرية الأشخاص بشكل مؤقت، ينفذ هذا الإجراء بناءا على قرار ضابط الشرطة القضائية، و يخضع لرقابة السلطة القضائية، و ذلك وفقا للضوابط و الشروط التي يحددها القانون، يتم تنفيذ التوقيف للنظر في أماكن محددة وفق لأجال و الشروط دقيقة، مع ضرورة إحترام الحقوق و الضمانات القانونية المقررة لأشخاص الموقوفين.[4]

---

[1] عبد الرزاق مسعود، بن صوشة أعمارة: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2019-2020، ص6.

[2] جلال حماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصيته- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2015 ص203.

[3] حكيم قراري: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة- الجزائر، سنة 2021، ص8.

[4] محمد لمياء: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021، ص43.

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

إستنادا الى تعريفات السابقة، قام فقهاء القانون الجنائي بتحديد عدة خصائص التي يتميز بها إجراء التوقيف للنظر، التي تفرقه عن الإجراءات الأخرى التي يتلبس بها.

أولاً: التوقيف للنظر إجراء بوليسي

أصبح التوقيف للنظر إجراء يندرج ضمن مهام الشرطة القضائية و ذلك نتيجة لتطور المجتمعات و إتساع دور الدولة في تنظيم حياة الأفراد، مما أدى الى زيادة قواعد التجريم و العقاب، فلم يعد النظام القضائي يقتصر على المحاكم و فرض العقوبات فقط، بل أصبح يشمل أيضا سير الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم ، و لأن القاضي الجزائي لا يستطيع القيام بكل هذه الإجراءات بمفرده، أصبح من الضروري وجود أجهزة أخرى تدعمه في الوصول الى الحقيقة ، مثل الشرطة القضائية التي تساعد في تحقيق التوازن بين حق الدولة في فرض العقوبات و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم[1] .

و قد نصت عليه في المادة 12 من ق إج ج فقرة 3 " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي". كما نصت المادة 17 من ق إج ج :" على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية ".[2]

ثانيا: التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلالات الاستثنائية

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر عند توافر الشروط و المبررات اللازمة ، بهدف جمع الاستدلالات ، يعد هذا الإجراء جزء من مرحلة البحث

[1] عبد الرزاق مسعود: مرجع سابق، ص7.

[2] الأمر 66-155مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 21-11المؤرخ في 25 أوت2021، ص10-14.

و التحري المتعلقة بالجريمة و لذلك يعتبره الفقهاء غالبا إجراء استثنائيا ، و المقصود بالاستدلالات هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية لكشف عن تفاصيل الجريمة و تحديد علاقة المشتبه فيه بالوقائع ، هذه الصلاحيات لا تمس في جوهرها حرية الأفراد ، و بالتالي يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائيا تم تكريسه من قبل المشرع لأسباب محددة ، و لكنه مقيد بعدد من الشروط و يحيط به العديد من الضمانات القانونية .[1]

ثالثا: أنه إجراء مقيد للحرية الشخصية

لا يمكن إنكار أن التوقيف للنظر ينطوي على تقيد الحرية الشخصية، إذ يحرم الأفراد من حقهم في التنقل و لو لفترة قصيرة. و هذا ما دفع العديد من الفقهاء إلى نقد هذا الإجراء بشدة، و استنادا إلى قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة" التي تؤكد أن القضاء هو الجهة الوحيدة التي يمكنها اتخاذ قرار بحرمان شخص من حريته.[2]

و في سياق ذاته، يعتبر التوقيف للنظر إجراء يقيد حرية الفرد، حيث يمنع من التصرف وفقا لإرادته، و يثير هذا الأمر تساؤلات حول استخدام القوة و الإكراه لتقيد حرية الشخص الموقوف، خصوصا أن تنفيذ الإجراء يستلزم احتجاز الشخص المعنى و نقله الى مركز الشرطة أو الدرك.

و رغم أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك بشكل صريح الى أن هذا المعنى يستخلص من المادة17 الفقرة 3 ق.إ.ج "و لهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم ".

---

[1] دليلة مغني "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد 11، مجلد 7، مارس 2008، ص 205. https://asjp.cerist.dz

[2] دليلة مغني: مرجع نفسه، ص206.

وبناءا على ذلك، يسمح لضابط الشرطة القضائية باستخدام القوة و الإكراه، شريطة أن يكون ذلك في الحدود الضرورية لتنفيذ الإجراء، و بالتالي لا يوجد مبرر لاستخدام القوة إذا استجاب الشخص طواعية دون إظهار أي مقاومة.[1]

رابعا: التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون

و هي أهم خاصية يتميز بها التوقيف للنظر و يخفف من حدة خطورته في كونه إجراء مؤقت أي أنه ذو مدة زمنية قصيرة نسبيا، يتم هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية بهدف محدد و لفترة محددة، حيث حدد المشرع الفرنسي مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، بينما حددها المشرع الجزائري مدة 48 ساعة، و يمكن تمديد هذه الفترة في حال اقتضت الحاجة للتحقيقات بشرط الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة[2].

و هذا ما حدده المشرع الجزائري في كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية " يجب على ضابط الشرطة القضائية إحترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه للنظر و لا يجوز انتهاكها و إلا تعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي ، لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر ".[3]

خامسا: التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة

وفقا للمواد 41 و55 من ق.إ.ج.ج، لا يمكن تطبيق التوقيف للنظر في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة، يجب أن تتوافر دلائل كافية لتوقيف للنظر الشخص و لا يعتبر البلاغ عن الأخطار دليلا كافيا بمفرده، بل يجب تأكيد البلاغ من خلال تحريات ضابط الشرطة القضائية مثل شهادات الشهود أو الأدلة المادية، و يسمح بالتوقيف فقط إذا أظهرت التحريات

[1] هامل محمد: مرجع سابق، ص11-12.
[2] دليلة مغني: مرجع سابق، ص206.
[3] حكيم قراري: مرجع سابق، ص13.

دلائل قوية على صحة البلاغ، و يعود تقدير هذه الدلائل لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطات المختصة.[1]

سادسا: هو إجراء يتخذ تحت رقابة الشديدة للسلطة القضائية والإدارية

وفقا لما تنص عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج " يقوم وكيل الجمهورية بمايلي:

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية. مراقبة تدابير التوقيف للنظر. زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03)أشهر كلما رأى ذلك ضروريا..."

أما المادة 206 من نفس القانون نصت على أن " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض المهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 التي تليها من هذا القانون."[2]

المطلب الثاني : الأساس القانوني و طبيعته للتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر أحد الإجراءات القانونية التي تنطوي على تقييد حرية الفرد، و هو إجراء يستمد مشروعيته من مختلف النصوص القانونية، و على رأسها الدستور[3].

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا الإجراء وفقا للمبادئ المستوحاة من خلال مواثيق دولية و لتفصيل أكثر تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الدستور الجزائري و المواثيق الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني الطبيعة القانونية لتوقيف للنظر.

[1] عبد الرزاق مسعود: مرجع سابق، ص8-9

[2] الأمر 66-155، المشار إليه سابقا ص22.

[3] عبد الرزاق مسعود: مرجع سابق، ص5.

الفرع الأول: الدستور الجزائري والمواثيق الدولية

يمثل الدستور و المواثيق الدولية الإطار القانوني الأسمى الذي يحدد الحقوق و الواجبات، و يؤسس لمبادئ العدالة و حماية الحريات. و تعد العلاقة بين القانون الوطني و المواثيق الدولية محورا هاما في تنظيم السلطات و ضمان توازنها. في هذا السياق، يتجلى دور الدستور الجزائري و الاتفاقيات الدولية في تكريس الضمانات القانونية و ضبط الإجراءات وفق المعايير المعتمدة.

أولا: الدستور الجزائري

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 44 و45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص المادة 44 " لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي تنص عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه..." و في نفس السياق تنص المادة 45 منه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

و يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه الإتصال بمحاميه، و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء وفقا للشروط المحددة بالقانون، وعند إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، أن يطلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات. يخضع القصر إجباريا لفحص طبي. و يحدد القانون بكيفية تطبيق هذه المادة".[1]

[1] المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 12. https://www.joradp.dz/

و لتجسيد ما نص عليه الدستور فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد نظم المشرع الجزائري أحكام توقيف للنظر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 51-51 مكرر-51 مكرر1-52-65-والمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 51 من ق.إ.ج.ج" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم في جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر...".[1]

كما تنص المادة 51 مكرر من نفس القانون " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1، أدناه..." أما المادة 51 مكرر1 "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها...".

و تنص المادة 52 من ق.إ.ج.ج " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما...". كما نصت المادة 65 من نفس القانون" إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجال الى وكيل الجمهورية...".

[1] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا، ص34-41

بينما المادة 141من نفس القانون تنص " إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة..."[1]

أما التوقيف للنظر فيما يخص فئة الأحدث فقد نضمه المشرع في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

ثانيا: المواثيق الدولية

بالنظر الى خطورة هذا الإجراء فقد حرص المشرع على تضمينه بما يتماشى مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1948 في مادته التاسعة " لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".[2]

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 9 الفقرة 1 منه " لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا. و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه".

أما الفقرة 2 من نفس المادة تنص "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يستوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه". و تنص الفقرة 4 كذلك " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

أما الفقرة 5 من نفس المادة تنصت على أن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض".[3]

---

[1] الأمر 66-155، مشار اليه سابقا، ص 94

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السلام و الكرامة و المساواة على كوكب ينعم بالصحة، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 25-01-2025 على الساعة 11 متاح على الموقع https://www.un.org/ar/about-us

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوف المدنية و السياسية، لأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة،تاريخ الإطلاع27-01-2025 على الساعة 11h06 متاح على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

تتمثل أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في التأثير الذي يحدثه ذلك على الأثار القانونية المترتبة عليه و الصلاحيات الممنوحة بناء على هذه الطبيعة، فإجراءات التوقيف للنظر، باعتبارها جزء من الضبط القضائي، تعتبر عملا قضائيا و لكن الإشكال يكمن في تحديد طبيعته بدقة، إذ تتشابه أعمال الاستدلال مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق و من هنا، إختلف الفقهاء في التصنيف و تباينت أراءهم بشأنه.[1]

فبعض الفقهاء يعتبرون أن صلاحية التوقيف المخولة لضابط الشرطة القضائية هي صلاحية تحقيق استثنائية، تمنح في حالات محددة كالتلبس، و هي عمل تحقيقي خاص يعتمد على الموضوع و ليس على صفة القائم به، و يؤيد هذا الرأي موقف محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن محاضر ضابط الشرطة القضائية تؤثر في التقادم سوآءا كانت بناءا على طلب خاص أو من النيابة العامة.

و في المقابل يرى رأي أخر أن التوقيف للنظر ليس جزء من التحقيق بل هو إجراء بوليسي مستقل، حيث لا يخضع للشروط الشكلية للتحقيق القضائي ، و يضل تحت إشراف النيابة العامة باستثناء الإنابة القضائية.[2]

---

[1] دليلة مغني، مرجع سابق، ص213

[2] وردة ملاك:" التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإجراء و إحترام حقوق الموقوف "**مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 7 العدد 3، ديسمبر2020 ، ص 127، متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/145866

المطلب الثالث : المبادئ التي يقوم عليها التوقيف للنظر

بالرغم من الجهود التي يبدلها المشرع لوضع الضوابط و الشكليات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر، فإن ذلك يظل مجرد نصوص قانونية دون تأثير حقيقي مالم يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية، و يأخذ في اعتباره عند اتخاذ هذا الإجراء تنفيذ مجموعة المبادئ الأساسية التي يمكن تلخيصها في فرعين، الفرع الأول مبدأ قرينة البراءة، والفرع الثاني مبدأ الشرعية.[1]

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

يعتبر كل فرد بريئا حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة، و يعد مبدأ قرينة البراءة للمشتبه به، الذي تقرر احتجازه أو توقيفه، مبدأ فرعيا من مبدأ براءة الإنسان، و هو حق أصيل و معترف به عالميا، و هذه القاعدة تحظى بالإجماع فقهاء القانون و تعتبر هذه القاعدة مكرسة في الشريعة الإسلامية.

كما أنها مذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة الى تضمينها في دساتير و تقنينات الإجراءات الجزائية في العديد من الدول الحديثة و فيما يلي بعض النصوص التي تؤكد هذا المبدأ.[2]

و نجد مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية قد ورد عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم **" ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ "**.[3]

---

[1] أحمد غاي: توقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010، ص39.

[2] أحمد غاي: مرجع نفسه، ص39-40

[3] الترمذي :رواه في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424، ط،أخرى ، جامع الكتب الإسلامية ، المجلد 1 – ص 459. https://ketabonline.com/ar/books/57406/read?page=1524&part=1#p-57406-1524-1

بينما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 فقرة الأولى " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

أما الفقرة الثانية تنص " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجرمي".[1]

و تم تأكيد هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 41 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة" [2].

كما تم تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى " أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، و تعد الأحكام الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية بشأن التوقيف للنظر تجسد مبدأ البراءة المنصوص عليه في المادة 41 من الدستور. و يظهر هذا المبدأ من خلال تسميات الشخص المشتبه في ارتكاب جريمة، ففي مرحلة التحريات يسمى" مشتبها فيه" و في مرحلة التحقيق القضائي يطلق عليه " متهم". طوال سير الإجراءات يعامل هذا الشخص على أنه بريء حتى يصدر حكم نهائي يدينه.[3]

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية

بداية يجدر بنا أن نعرج على توضيح أن شرعية الجنائية تنقسم الى شرعية التجريم و العقاب شرعية الإجرائية-شرعية تنفيذ العقوبة.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ص12.

[3] أحمد غاي، مرجع سابق، ص41.

أولا: شرعية التجريم والعقاب

يعد من أهم الضمانات لحماية الحقوق و الحريات الفردية، حيث يضمن للأفراد الاطمئنان عند التعامل مع السلطة العامة، إذا لم يكن هذا المبدأ موجودا، فإن السلطة العامة قد تتمتع بالسلطة التقديرية واسعة في تحديد الجرائم، مما قد يؤدي الى معاقبة الأفراد على أفعال كانت في السابق مباحة.[1]

و هذا المبدأ تجسده مواثيق حقوق الإنسان والدساتير و تقنينات العقوبات في مختلف الدول، تنص على هذا المبدأ المادة 43 من الدستور 2020 الجزائري " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [2] . و المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".[3]

ثانيا: شرعية الإجرائية

يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية من المبادئ الجوهرية في بناء النظام القضائي، حيث يحدد الإطار الذي يجب على السلطات الثلاثة في الدولة (السلطة التشريعية –السلطة القضائية – والسلطة التنفيذية) العمل ضمنه. أي خروج عن هذا الإطار يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق و حريات الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالمشتبه فيهم، ولهذا نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على مبدأ شرعية التجريم و العقاب و شرعية الإجرائية في المواد 47-48 و ترتكز شرعية التجريم و العقاب على الأفعال المجرمة تمثل اعتداء على حقوق أو مصالح محمية قانونا، مما يتسبب في ضرر

---

[1] سليمان نحوي: " مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة عمار تليجي الأغواط، مجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2014، ص 69، تاريخ الإطلاع 25-01-2025 على الساعة 10h58 متاح على الموقع http://asjp.cerist/en/article/5245

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ص12.

[3] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، حسب أخر تعديل بالقانون 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 ، الجريدة الرسمية ،العدد30 ، المؤرخة في 30 أبريل2024، ص4.

للأفراد و المجتمع على حد سواء، لذلك يتوجب على الدولة الرد على هذه الأفعال بالوسائل المناسبة، و منها المتابعة القضائية، مع ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.[1]

الا أن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات لا تكفي وحدها لحماية حقوق الإنسان و حرياته في حالة القبض عليه مثلا، بل لا بد من تدعيم هذه القاعدة القانونية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في سبيل الكشف عن الحقيقة، و هذه القاعدة هي عدم تطبيق النصوص الجزائية بأثر رجعي و التي تعني أنه لا تسري أحكام القانون الجزائي إلا على ما يقع من تاريخ العمل به و لا يترتب عليها أثر فيما وقع من قبلها. [2]

فيحدد قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب إتباعها بدأ من وقوع الجريمة و حتى صدور الحكم القضائي حيث يسعى المشرع من خلال هذه القواعد الى تحقيق توازن بين مصالح المجتمع في مكافحة الجريمة و حماية النظام العام من جهة، و مصالح الفرد المتهم من جهة أخرى. بما يوفر له جميع ضمانات للدفاع عن نفسه و إثبات براءته، لتجنب أي تجاوزات أو تعسف في التطبيق.

مما سبق يمكن تعريف الشرعية الإجرائية بأنها " التزام السلطة العامة أثناء ممارسة اقتضاء حقها في العقاب، بالقواعد القانونية التي تحدد طرق و أساليب التحري عن الجرائم والتحقيق فيها و البحث عن مرتكبيها و محاكمتهم قضائيا مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد و المجتمع".[3]

و من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما يلاحظ أن المشرع قد وضع إجراءات دقيقة يجب على أجهزة الأمن و الجهات القضائية إتباعها في التحري عن الجرائم و ملاحقة

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص90-91.

[2] درياد مليكة: نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2014، ص 179.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ،ص90-91

مرتكبيها، هذه الإجراءات تهدف الى ضمان إصدار الأحكام القضائية بحق الجناة يأتي نتيجة التحريات و التحقيقات التي تمت وفقا للشكليات و الضوابط القانونية، و هو ما يعرف بمبدأ الشرعية الإجرائية.

إن كل خطوة يتخذها رجال الضبطية القضائية، قضاة النيابة و قضاة التحقيق، و قضاة الحكم يجب أن تتماشى مع ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، فالبحث عن الجريمة و تحليل ملابساتها لا ينبغي أن تتم على حساب حقوق و حريات الأفراد لأن العدالة لا يمكن أن تكون حقيقية إذا تم الوصول الى الحقيقة عن طريق انتهاك الحقوق، و لقد قيل" لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذبح الحرية"، و بناء على هذا فإن التوقيف للنظر الذي يعد تقييد الحرية التنقل، يجب أن يتم وفق الإجراءات و الشكليات المحددة في القانون ليكون شرعيا، و إلا يصبح باطلا، ففي النهاية لا يمكن تبرير المساس بحقوق الأفراد مهما كانت الضرورة مكافحة الجريمة.[1]

المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية

نتطرق في هذا المبحث الى حالات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الأول، و الى تحديد أجال و مكان التوقيف للنظر في المطلب الثاني، الأشخاص المخول لهم إجراء توقيف للنظر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حالات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها السلطات المختصة في حالات معينة، مثل التلبس بالجريمة، التحقيق الأولي، و في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، و الأوامر القضائية . و يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل التحقيقات الجنائية، و الحفاظ على الأدلة، و منع فرار المشتبه بهم أو التأثير على سير العدالة.

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2005، ص23.

الفرع الأول : التوقيف للنظر في حالة التلبس بجريمة

يعد التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس إجراء قانونيا يمارسه ضابط الشرطة القضائية استنادا إلى المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية. و يجوز له عند توافر أدلة قوية و متماسكة، اتخاذ تدابير منها منع مغادرة مكان الجريمة، إستيقاف الأشخاص للتحقق من هويتهم، و توقيف كل من قامت ضده قرائن جدية تثبت تورطه.

و فقًا للمادة 51 من نفس القانون، لا يجوز التوقيف دون أدلة قوية، إلا للمدة الضرورية لسماع أقوال المشتبه به. وعليه، فإن التوقيف للنظر يقتصر على الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يشمل المخالفات.[1]

يمنح القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة حجز أي شخص تقتضي متطلبات التحقيق الابتدائي حجزه لمدة 48 ساعة [2] ،حتى و إن لم يكن مشتبهاً في مساهمته في الجريمة. و قد حـددت المـادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حصراً خمس حالات للتلبس بالجناية أو الجنحة، لا يجوز القياس عليها، و هي:

1. **ارتكاب الجريمة في الحال** :مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها أو إدراكها بالحواس الأخرى، مثل سماع الطلقات أو شم رائحة المخدرات.
2. **مشاهدة آثار الجريمة عقب ارتكابها مباشرة** :مثل العثور على جثة تنزف أو حريق لم يُخمد بعد، مع ترك تقدير الفترة الزمنية للقضاء.
3. **متابعة الجاني بالصياح إثر الجريمة** :سواء بالمطاردة المباشرة أو مجرد الإشارة إليه من قبل المجني عليه أو الشهود.

---

[1] بوشنتوف بوزيان "ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها" **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، مجلد 02، العدد12، تصدرها جامعة دكتور مولاي الطاهر، سنة2019 ص203. متاح على موقعhttps://asjp.cerist.dz/en/article/101488

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون–الجزائر ، د.س.ن ،ص 173.

4. **ضبط الجاني بعد الجريمة بوقت قصير حاملًا أدلة إدانته** :كوجود بقع دم عليه أو بحوزته أشياء متعلقة بالجريمة.

5. **الإبلاغ الفوري عن الجريمة داخل منزل من قبل صاحبه** :عند اكتشافها داخل المسكن و إبلاغ الشرطة فورا [1].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في إطار تحقيق الأولي

المشرع منح ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف شخص للنظر في إطار التحريات الأولية خارج حالات التلبس، و ذلك بموجب المادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و التي نصت " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

و بذلك، فإن مدة التوقيف للنظر في التحقيق الأولي لا تتجاوز 48 ساعة، و يجب تقديم الموقوف إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة. و مع ذلك يمكن تمديد فترة التوقيف كإجراء استثنائي وفقًا لأحكام القانون، و ذلك في جرائم معينة.[2]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الطبعة الخامسة، طبع بمطبعة دار هومة، بوزريعة-الجزائر، د.س.ن، ص62-63.

[2] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة2011، ص59-60.

القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق، و يعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون.

و إذا كانت مقتضيات تنفيذ المهمة المسندة لضابط الشرطة القضائية تقتضي منه اللجوء إلى إبقاء شخص تحت مراقبته، فإنه طبقا الأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يمكنه توقيفه تحت النظر، على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق.

و لهذا الأخير أن يمدد بإذن كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة ثماني وأربعين ساعة أخرى بعد سماع الشخص الموقوف للنظر. و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بمقرر مسبب دون أن يقتاد الشخص الموقوف للنظر امام قاضي التحقيق و ينوه بذلك في المحضر.[1]

و تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق، و لا يجوز له ندب غيره فيما ندب له، و إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسال المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه الفقرتين 7 و8 من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية و يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال طبقا للفقرة 3 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن يباشر أعماله في كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.[2]

[1] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019، ص213-214

[2] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع نفسه، 214

المطلب الثاني: تحديد أجال و مكان التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية

يعدّ التوقيف للنظر تدبيرا مؤقتاً في قانون الإجراءات الجزائية، تلجأ إليه السلطات المختصة عند الضرورة للتحقيق في الجرائم و ضمان سير العدالة. و رغم أنه يقيد حرية الفرد مؤقتا، إلا أنه محاط بضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية.

و يحدد القانون آجال هذا الإجراء و مكان تنفيذه لضمان عدم التعسف في إستخدامه، مع الإلتزام بالمبادئ الدستورية و إحترام حقوق الموقوفين.

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر

قبل الخوض في تحديد مدة التوقيف للنظر و ما يترتب عنها من إشكالات قانونية، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين جوهريتين:

أولًا، تتناسب مدة التوقيف للنظر طرديا مع مدى إحترام المشرع للحقوق و الحريات الفردية، إذ تلاحظ قصر هذه المدة في الدول التي تتبنى المبادئ الديمقراطية و سيادة القانون، حيث تُمنح الحقوق و الحريات حماية واسعة. و في المقابل تكون هذه المدة أطول في الدول ذات الأنظمة العسكرية، حيث تقل الضمانات القانونية الممنوحة للمحجوزين.

ثانيًا، في الظروف الاستثنائية، مثل إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ أو نشوب الحروب الأهلية، يلاحظ تمديد مدة التوقيف للنظر، إذ يتم منح السلطات التنفيذية صلاحيات أوسع لإحتجاز الأفراد حتى بمجرد الإشتباه، تحت مبرر حماية النظام العام أو أمن الدولة، مما قد يفتح المجال لوقوع تجاوزات و إنتهاكات قانونية. [1]

"إن كل التشريعات المقارنة حددت مدة معينة للتوقيف للنظر إلا أنها إختلفت في مدتها ، فمنها من حددها بـ 24 ساعة كالتشريع المصري حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات

[1] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري "ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، مجلد 18، العدد 2، يونيو 2017، ص212-213. متاح على الموقع https://journal.kilaw.edu.kw/

الجزائية المصري، و كذلك التشريع الفرنسي حسب نص المادتان 63 و 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و تتقلص في بعض التشريعات الأخرى لتصل إلى6 ساعات كما هو الشأن في التشريع الهولندي، و هناك من يمدد في مدتها لتصل إلى (4) أربعة أيام كالتشريع المغربي (المادتان 68 -182) ،و التشريع الكويتي في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي" [1].

أما المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بدقة، دون منح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة تقديرية في تمديدها، مما يجعل أي تجاوز للمدة القانونية المحددة غير مشروع، و يعد جريمة حبس تعسفي.

و قد نص الدستور 2020 في مادته 45 على أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز ثماني و أربعين (48) ساعة، وهو ما أكدته أيضا المواد 51، 65، و141 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما آجال توقيف النظر للحدث لقد جاء في نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 أنـه "... لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة ... "و التي تشابه تلك التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لكن نجد أن المشرع قد أضاف في نفس المادة أنه: "... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ..." و بهذا يمكن القول أن تمديد توقيف الحدث الجانح للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة (المادة 4/49 من القانون رقم 15 - 12) و حسب الأوضاع و الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل المادة 3/49 من نفس القانون" [3] .

---

[1] غزالي لخضر: الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2021-2022، ص258.

[2] جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2012، ص 21.

[3] ليطوش دليلة "التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص495. متاح على الموقع file:///C:/Users/Admin20/Downloads/srevue .

أولا: المدة الأصلية

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثماني و أربعين (48) ساعة كقاعدة عامة. و يلتزم ضابط الشرطة القضائية، عند توافر أدلة قوية و متماسكة ضد الشخص الموقوف، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنتهاء هذه المدة[1].

كما تنص المادة51 من ق ا ج ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة..."

أما المادة 65 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج تنص "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية [2]."

[1] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص 184

[2] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا، ص35.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر "الإستثناء"

لقد حدد القانون المدة بـ 48 ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم المحصورة في المادة 51 الفقرة الخامسة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[1] .

" فإذا تطلب الأمر تمديد فترة الاحتجاز توجب عليه طلب التمديد من النيابة حسب الحالات و الشروط المذكورة في النص، ثم إخبار المعني بالحقوق المذكورة في المواد اللاحقة"[2]. أما المادة 51 فقرة 5 من ق.إ.ج تنص " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : **مرة واحدة (1)** عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. **مرتين (2)** إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة. **ثلاث (3) مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. **خمس (5) مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."[3]

أما بالنسبة لإحتساب مدة التوقيف للنظر: يتم حساب مدة التوقيف للنظر وفقًا للقواعد و الأحكام المعتمدة حسب طبيعة الإجراء المتخذ. فإذا كان الموقوف مأمورا بعدم مغادرة مكان إرتكاب الجريمة المشهودة، تُحتسب المدة ابتداء من لحظة صدور الأمر بذلك في عين المكان. أما

---

[1] فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري " أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي " **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر** البحوث القانونية و السياسية الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، السنة جوان2020، ص919.

[2] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة– الجزائر، سنة 2016، ص120.

[3] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا، ص35

إذا كان قد توجه إلى مركز الشرطة أو الدرك إستجابةً لإستدعاء رسمي أو بمبادرة شخصية للإدلاء بأقواله، فيتم حساب المدة اعتبارا من بداية سماع أقواله [1].

الفرع الثاني: تحديد مكان التوقيف للنظر

يتم توقيف الأشخاص للنظر، كقاعدة عامة، داخل مقرات الأمن الوطني أو الدرك الوطني المكلّفة بتنفيذ مهام الشرطة القضائية، و ذلك في غرف مخصصة تُعرف بـ "غرف الأمن". غير أنه يجوز، من الناحية العملية، لضباط الشرطة القضائية إبقاء الشخص الموقوف في أي مكان آخر، شريطة إستيفائه للمعايير الواجب توفرها في غرف الأمن[2].

وفقًا لما نصت عليه التعليمة المشتركة التعليمة المشتركة صادرة في 31 جويلية 2000 وزارة الدفاع الوطني – وزارة العدل –وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يتعين تخصيص أماكن داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية، التي تباشر التحريات الأولية، لإيواء الأشخاص الموقوفين للنظر، و ذلك وفق شروط و معايير محددة تضمن إحترام حقوقهم و سلامتهم.

يجب أن تستوفي غرف الأمن الشروط الضرورية لضمان سلامة الموقوفين و أمن محيطهم، بما في ذلك توفر التهوية الجيدة، و النظافة، و المستلزمات الأساسية للنوم، و خلو الغرفة من أي أدوات قد يستخدمها المحتجز لإيذاء نفسه. كما ينبغي تجهيز الغرف بوسائل إنذار مخصصة لإخطار المناوبة عند الضرورة.

كذلك، يتوجب الفصل بين البالغين و الأحداث، حيث نصت التعليمة المشار إليها أعلاه، على أن الأحداث لا يُحتجزون إلا إستثناء، و في حال إقتضت الضرورة توقيف حدث للنظر، فإنه لا يجوز وضعه مع البالغين، مع مراعاة أن تكون غرف الحجز فردية في العادة. كما يلزم الفصل بين الذكور و الإناث.

---

[1] وردة ملاك " التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف "**مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد 3، ديسمبر 2020، ص128. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/145866

[2] أحمد غاي، الطبعة الثانية 2010، مرجع سابق، ص73.

وعلى الرغم من هذه الضوابط، فإن مسألة حجز النساء و الأحداث، و توحيد المعايير الخاصة بغرف الأمن، إضافة إلى طرق و أساليب الفحص الطبي، و حق الموقوف في الاتصال بعائلته، تظل من الإشكالات العملية التي تستدعي معالجة دقيقة لضمان التوفيق بين مقتضيات التحقيق و حماية الحقوق الأساسية للموقوفين[1].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص

يعد التوقيف للنظر إجراء وقائياً تستخدمه السلطات الأمنية للتحقيق في الجرائم المشتبه بها، حيث يتم تقييد حرية الشخص لفترة زمنية محددة بغرض جمع الأدلة أو منع الهروب أو حماية الأمن العام. فنطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص يشمل فئتين رئيسيتين: الأشخاص الموقوفين (المشتبه بهم) و الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراء (كضباط الشرطة العامة). و هذا ما سنتطرق اليه في فرعين.

الفرع الأول: الأشخاص الموقوفين للنظر

بإعتبار التوقيف للنظر إجراء يتخذ ضد الأشخاص، فسنحاول معرفة هؤلاء الأشخاص محل تنفيذ التوقيف للنظر حسب الفئات بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا: بالنسبة للبالغين

تنص المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر بحق أي شخص دون تمييز، متى رأى ضابط الشرطة القضائية أن ذلك ضروري للحفاظ على الأدلة و ضمان حضور المشتبه فيه لاحقاً، خاصة في ظل عدم وجود ضمانات كافية للإفراج عنه.

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع- الجزائر لسنة 2017، ص267.

و رغم أن المشرع لم يخصص أحكاما صريحة تتعلق بتوقيف النساء، إلا أن الممارسة العملية تفرض مراعاة خصوصياتهن، من خلال إخضاعهن للتفتيش الجسدي من قبل موظفات مختصات، مع ضمان إحترام الآداب العامة وصون كرامتهن. كما يجب أن يتم سماع أقوالهن بحضور إمرأة، و إذا إستدعى الأمر توقيفهن للنظر، فيتعين تخصيص حارسات أنثويات و إيداعهن في أماكن منفصلة عن الرجال.

أما فيما يخص الأجانب، فلم يتناول قانون الإجراءات الجزائية في صيغته الأصلية كيفية التعامل معهم في حالة إرتكابهم جرائم داخل الإقليم الوطني. غير أن تعديل2015 بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أدخل أحكاما جديدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 على حق الأجنبي الموقوف في التواصل مع مستخدميه أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته[1]، حيث تنص المادة المذكورة على أنه " إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه."[2]

-الأشخاص المستثنون من إجراء التوقيف للنظر

كما هو منصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص دون تمييز، بشرط أن يكون الشخص المراد توقيفه مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالحبس. ومع ذلك، فقد إستثنى المشرع الجزائري بعض الأفراد من هذا الإجراء بسبب الوظائف التي يشغلونها أو الظروف الخاصة المرتبطة بهم، و هم على النحو التالي:

1. رئيس الجمهورية و الوزير الأول.
2. الممثلون الدبلوماسيون الموجودون على الأراضي الجزائرية.

[1] بايزيد رزيقة، خليل رشيد: التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2020-2021، ص21-25.

[2] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا، ص36.

3. أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

و يأتي هذا الإستثناء مراعاةً لطبيعة الوظائف التي يشغلونها و الإمتيازات التي يتمتعون بها بحكم مناصبهم[1].

ثانيا: بالنسبة للأحداث

يعد إجراء توقيف الطفل للنظر من أخطر التدابير المتخذة خلال مرحلة البحث و التحري، إذ يترتب عليه حرمانه من حريته لمدة يحددها القانون.[2] على الرغم من تعدد الجهات التي تعنى بشؤون الطفل، إلا أنها تتفق جميعها على أن وعيه وإدراكه لا ينموان دفعة واحدة، بل يتطوران تدريجياً مع تقدمه في العمر. وعند وصوله إلى سن معينة، قد يكون مسؤولًا جزائيا، لكنه في هذه المرحلة لا يكون خاضعا للتوقيف للنظر.

عرف الحدث قانونا بأنه ليس الصغير على إطلاقه، و إنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة، تبدأ في سن التمييز التي تتقدم فيها المسؤولية الجزائية و هي سن السابعة من العمر فما دون، و تنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز و هي الثامنة عشرة.[3]

و نظرا لخصوصية الحدث و عدم بلوغه سن الرشد، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز حمايته من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث وضع ضوابط و إجراءات خاصة بهذا التدبير، شملت تحديد السن الأدنى للتوقيف، و أنواع الجرائم التي تستوجب ذلك، و مدة التوقيف، بالإضافة إلى إقرار حقوق و ضمانات لحماية الحدث، مع فرض جزاءات صارمة على مخالفة هذه الأحكام، مما يعكس التزاما واضحا بحماية حقوق الطفل و خصوصيته[4].

---

[1] بايزيد رزيقة: مرجع نفسه، ص22-25.

[2] مريم سعدود، حسن هاشمي "الحماية المقررة للطفل أثناء التوقيف للنظر- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي" **مجلة إسهامات قانونية**، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، لسنة 2021، 78. https://asjp.cerist.dz/en/article/220653

[3] بن حركات اسمهان "التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري "**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2022، ص134. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/194412

[4] ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص489.

عرف الطفل في المادة 2 الفقرة 1 من قانون 15-12 بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"، و أوضحت الفقرة 3 من نفس المادة أن "الطفل الجانح هو من يرتكب فعلاً مجرما و لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، مع مراعاة سنه يوم ارتكاب الجريمة." [1]

و قد ميز المشرع بين ثلاث مراحل عمرية في معاملة الأحداث فيما يخص التوقيف للنظر:

1-دون سن العاشرة :يعتبر الطفل غير مميز و غير مسؤول جزائيا.

2-من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة :يكون الحدث مسؤولًا جزائيا، لكنه لا يخضع إلا لتدابير الحماية، و لا يجوز توقيفه للنظر.

3-من ثلاث عشرة (13) إلى ثماني عشرة (18) سنة :يجوز توقيف الحدث للنظر من قبل الضبطية القضائية، مع خضوعه إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة وفقًا لطبيعة الفعل المرتكب. [2]

الفرع الثاني: الأشخاص القائمين بإجراء التوقيف للنظر

يعد من أبرز الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر أن يُخوِل المشرع هذا الإجراء إلى هيئة تتمتع بالكفاءة و الخبرة الكافية، و ذلك لضمان تفادي أي تعسف في انتهاك الحقوق و الحريات الفردية. و وفقًا لنصوص المواد 51 و65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع قد خوَّل سلطة التوقيف لفئة محددة تتمثل في ضباط الشرطة القضائية دون سواهم، و بالتالي لا يجوز لأي شخص لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بهذا الإجراء.

و قد ذهب بعض شراح القانون إلى أن هذا الحظر يشمل حتى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، حيث لا يحق لأي منهما توقيف الأشخاص قيد التحقيق. و إستندوا في ذلك إلى أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة مراقبة تطبيق هذا الإجراء و تمديده، مما يجعل من غير المنطقي الجمع بين سلطة الأمر بالتوقيف و سلطة مراقبته في آن واحد. أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فإنه لا

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسميـــة، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص4.

[2] بايزيد رزيقة، مرجع سابق، ص21-24

يحتاج إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، نظرا لتمتعه بسلطة أوسع و أكثر خطورة، و هي سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت[1].

و قد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تَعتبر من ضباط الشرطة القضائية، مما يؤكد على حصرية هذه السلطة فيهم دون غيرهم. تنص المادة " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن و زير العدل. حافظ الأختام، و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".[2]

[1] بوشنتوف بوزيان، مرجع سابق، ص210-211.

[2] الأمر 66-155 ، المشار اليه سابقا ، ص 11-12

أولا: التعريف بالشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.[1]

ثانيا: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة على أنه: " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ في تحقيق قضائي".

فيما تنص المادة 17 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28" .

بينما تنص المادة 18 على أنه:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم..." [2].

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، لسنة 1999، الجزائر، ص16

[2] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا، ص14.

و عليه يتبين من النصوص السابقة أن إختصاصات ضابط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي:

-تلقي الشكاوى و البلاغات

- جمع الإستدلالات

-توقيف الشخص المشتبه به

-تحرير المحاضر[1] .

مما يتضح لنا أن ممارسة هذه الاختصاصات تساهم بفعالية في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية، و حماية حقوق الأفراد و المجتمع، مما يعكس مدى التكامل بين الجهود الأمنية و القضائية في تحقيق الأمن و الاستقرار.

[1] محمد حزيط، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ،ص58.

الفصل الثاني

ضمانات التوقيف للنظر وآليات الرقابة عليه

يشكل ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد أحد المبادئ الجوهرية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تسعى التشريعات إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام و إحترام كرامة الإنسان. و في هذا السياق، تبرز أهمية وضع ضمانات قانونية تحمي الأفراد من أي تعسف قد ينجم عن الإجراءات التقييدية للحرية، مع توفير آليات رقابية فعالة تضمن احترام هذه الضمانات و تفعيلها عمليا.

ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات التقييدية للحرية في المبحث الأول، و مع التركيز على أليات الرقابة التي تضمن عدم الخروج عن القواعد القانونية المنظمة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات التوقيف للنظر

حرصت التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية على إرساء مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد عند تقييد حريتهم، و لا سيما في حالات التوقيف للنظر. و قد نص الدستور2020 في المادة 45 منه على مجموعة من المبادئ التي تحمي الأفراد من أي توقيف تعسفي، مؤكدًا على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية، و الحق في الحرية، و ضمانات المحاكمة العادلة.

كما جاءت الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته التاسعة، التشدد على ضرورة أن يكون أي توقيف قائما على أسس قانونية واضحة، مع توفير ضمانات مثل إبلاغ الموقوف بأسباب إحتجازه، حقه في الدفاع و الإستعانة بمحام، و عرضه على الجهات القضائية المختصة خلال مدة معقولة. و في ضوء هذه المبادئ، سيتم التطرق في هذا المبحث أهم الضمانات التي تحيط بالتوقيف للنظر، في المطلب الأول الحقوق الإجرائية للموقوف للنظر أثناء السماع، أما المطلب الثاني الضمانات القانونية لممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر، بينما في المطلب الثالث حق الموقوف للنظر في التواصل مع العالم الخارجي.

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للموقوف للنظر أثناء السماع

في إطار ضمانات العدالة و حقوق الإنسان، تُعد الحقوق الإجرائية للموقوف للنظر من الركائز الأساسية التي تحمي الفرد من أي تعسف أو انتهاك أثناء مراحل التحقيق و السماع. فيعتبر الموقوف للنظر في مرحلة ما قبل المحاكمة شخصا بريئًا حتى تثبت إدانته، و من هنا تأتي أهمية ضمان حصوله على حقوقه الإجرائية الكاملة. هذه الحقوق تشمل إعلامه بأسباب التوقيف و الإدلاء بأقواله بحرية، و حقه في الصمت. يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الحقوق و كيفية تطبيقها أثناء مرحلة السماع.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الإبلاغ بحقوقه

ألزم المشرع الجزائري وفقًا لنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يمكنه، عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم و يشار الى ذلك في محضر الإستجواب". يفهم من النص أنه على ضباط الشرطة القضائية بتبليغ الموقوف للنظر بحقوقه، و منها حقه في الاتصال بعائلته، زيارتها له، و طلب الفحص الطبي، مع تسجيل ذلك في محضر السماع[1]. أما توقيت التبليغ، فيجب أن يتم فور التوقيف أو خلال الساعات الأولى، مع الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يقرر بطلان المحضر إذا لم يبلَّغ الموقوف بحقوقه، إلا إذا تم ذلك خلال ثماني ساعات.

و يجب أن يكون التبليغ بلغة يفهمها الموقوف، خاصة إذا كان أجنبيا، مما يستدعي توفير مترجم أو بطاقات مكتوبة بلغات عالمية بمراكز الأمن، نظرا لوجود جنسيات متعددة في الجزائر.[2]

و على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المشتبه فيه بسبب توقيفه للنظر و هذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه في مادته التاسعة الفقرة الثانية منه إذ تنص " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه"، و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، مما يستوجب تعديله لضمان حق الموقوف في معرفة التهم الموجهة إليه، بما يعزز قرينة البراءة و حق الدفاع[3].

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، مرجع سابق، ص80

[2] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، مرجع نفسه، ص81

[3] فطيمة بن جدو: مرجع سابق، ص212-213.

الفرع الثاني: ضمانات الموقوف للنظر في ممارسة حقه في الصمت

يعد الحق في الصمت من الحقوق الطبيعية و الشخصية للإنسان [1]، وهو غير مشروط بنص قانوني، بل يستند إلى حرية الفرد في الكلام أو الإمتناع عنه. فلا يوجد ما يلزم الشخص بالتحدث أمام أي جهة، حتى لو كان في موضع الإتهام، خاصة أنه غير مطالب بإثبات براءته، إذ تفترض براءته قانوناً، و لا تثبت إدانته إلا بحكم قضائي نهائي. كما أن إلزامه بتقديم أدلة قد تدينه يتعارض مع مبادئ العدالة، إذ يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام.

يتماشى الحق في الصمت مع قرينة البراءة، و يعد وسيلة للدفاع عن النفس، حيث يحق للمتهم الإجابة عن بعض الأسئلة و الامتناع عن الإجابة عن أخرى دون إجباره على الكلام. و يعتبر هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية الدفاع، و إن كان في جوهره موقفاً سلبيا تجاه أدلة الإتهام. و بما أن الصمت حق أصيل للمتهم، فلا يجوز إعتباره قرينة ضده، و إلا كان ذلك مساسا بقرينة البراءة[2].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر

قرر المشرع الدستوري الجزائري ضمان الحق في الدفاع، حيث نصت المادة 175 من الدستور الجزائري على أن "الحق في الدفاع معترف به"، و أكدت في فقرتها الثانية أن "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينظم هذا الحق بشكل كامل، إذ لا يمنح الموقوف للنظر حق الدفاع و الاتصال بمحام خلال المدة الأصلية للتوقيف، بل يقر هذا الحق فقط عند تمديد مدة التوقيف، و ذلك بعد إنقضاء نصف مدة

[1] إياد عبد شكر: الحق في الصمت أثناء الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2019، ص27.

[2] جلال حماد عرميط الدليمي: مرجع سابق، ص174.

التمديد، وفقًا لما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. و قد تم تحديد ممارسة هذا الحق بضوابط إجرائية تهدف إلى التنظيم.[1]

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في معرفة سبب توقفه

لا يجوز إستجواب الموقوف للنظر دون إخطاره بالأفعال المنسوبة إليه، إذ يجب إبلاغه فور توقيفه بسبب ذلك، ليتمكن من إتخاذ قرار واعٍ بشأن الرد أو التزام الصمت و إعداد دفاعه. و قد أكدت المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضرورة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه و التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، لضمان حقه في الدفاع بفعالية[2].

و هذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته التاسعة الفقرة الثانية منه إذ تنص " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه"، و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، مما يستوجب تعديله لضمان حق الموقوف في معرفة التهم الموجهة إليه، بما يعزز قرينة البراءة و حق الدفاع[3].

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية أثناء التوقيف للنظر

أقر المشرع الجنائي ضمانات جزائية تكفل حماية الحرية الشخصية للأفراد، من خلال تجريم أي إعتداء على هذا الحق و فرض عقوبات صارمة على مرتكبيه. كما شدد على تجريم أفعال القسوة و التعذيب التي يمارسها الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة ضد الأفراد، تعزيزا لحق الإنسان في سلامة جسده و عقله، بإعتباره أحد الأسس الجوهرية لصون كرامته و حريته الشخصية[4].

---

[1] هامل محمد: مرجع سابق، ص48.

[2] حسينة شرون: مرجع سابق، ص228.

[3] فطيمة بن جدو: مرجع سابق ،913.

[4] أمير فرج يوسف: ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم من الناحية القانونية و الدستورية في القوانين العربية والأجنبية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص 233.

و في هذا الإطار، ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بإحترام السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، و منعهم من اللجوء إلى الإكراه أو العنف لإنتزاع التصريحات . كما أوجب منح الموقوف فترات راحة أثناء إستجوابه، تفاديا لأي ضغط قد يؤثر على صحة أقواله. مع توفير مكان إحتجاز لائق يحفظ كرامته طوال فترة توقيفه.

أولا: عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف

تقوم المسؤولية الجنائية على حرية الإرادة و سلامة الإدراك، مما يستوجب ضمان الإدلاء بالتصريحات دون إكراه. و يتعين تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم و حماية حقوق الأفراد أثناء التحقيق.

أثار إستخدام وسائل مثل كشف الكذب والتنويم المغناطيسي جدلًا حول مشروعيتها، حيث يرفضها أغلب الفقهاء لتأثيرها على الإدراك. و تُحظر أي وسائل تحقيق تنتهك القانون أو الأخلاق العامة، إذ أكدت التشريعات الوطنية و الدولية، مثل الدستور الجزائري و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على تجريم التعذيب و المعاملة القاسية.

و يعد التعذيب وسيلة غير مشروعة للحصول على الإعترافات، إذ تحطّ من كرامة الإنسان، كما أن الإعتراف المنتزع بالإكراه لا يعتد به كدليل في الإثبات الجنائي، و تبقى محاضر الضبطية ذات قيمة استدلالية فقط.[1]

ثانيا: الحق في الغذاء والنوم والراحة

يعد حق الموقوف للنظر في الحصول على الغذاء و الشرب من الحقوق الأساسية التي يجب على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، بإعتباره ممثلًا للسلطة العامة و منفذًا للقانون. و مع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري صراحة، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص التنظيمية، الجهة المسؤولة عن تحمل نفقات تغذية الموقوفين للنظر أو تكاليف فحصهم الطبي، و

[1] خباش عبلة: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017-2018، ص 49-52.

هو ما يستوجب إصدار نصوص تفصيلية من قبل الجهات المختصة، مثل وزارات الداخلية ، العدل و الدفاع، لمعالجة هذه الإشكالات.

أما فيما يتعلق بالراحة و النوم، فإن المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم ضابط الشرطة القضائية بعدم إرهاق المشتبه فيه بإطالة فترات الاستجواب، و ضرورة الفصل بينها ، بفترات راحة كافية، رغم عدم تحديد مدتها بشكل دقيق. أما بالنسبة للحق في النوم، لم يأت المشرع بنص صريح بشأنه، إلا أن إستقراء المواد 51، 65، و141 من قانون الإجراءات الجزائية يوضح أن المدة الأصلية للتوقيف (48 ساعة) تشمل فترات الليل و النهار المتعاقبة، مما يعني ضمنيا أن للموقوف الحق في النوم خلال فترة إحتجازه[1].

ثالثا: وضع الموقوف في أماكن لائقة

تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 52 من القانون الإجراءات الجزائية بنصها " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، و مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان. تبلغ أماكن توقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، التي يمكن أن يزورها في أي وقت."

و يؤكد المشرع الجزائري، إستنادا إلى هذه المادة، على ضرورة حماية السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للمشتبه به، من خلال إحتجازه في أماكن تستوفي الشروط و المستلزمات الأساسية. كما شددت التعليمة الوزارية المشتركة على تخصيص أماكن داخل مقرات الشرطة القضائية لإستقبال الموقوفين للنظر، مع مراعاة معايير السلامة، الأمن، الصحة، و الكرامة، بما يشمل المساحة، التهوية، الإنارة، و النظافة. كما أوجبت تعليق نصوص المواد 51، 51 مكرر، و 52 من قانون الإجراءات الجزائية في مكان واضح عند مدخل هذه المقرات[2].

[1] وردة ملاك: مرجع سابق، 132.

[2] فطيمة بن جدو: مرجع سابق، ص915.

المطلب الثالث: حق الموقوف للنظر في التواصل مع العالم الخارجي

في إطار تعزيز حقوق الموقوف للنظر، أقر المشرع ضمانات جديدة تمكنه من التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك حقه في الإتصال الفوري بأحد أفراد عائلته، و تلقي الزيارات منهم، إضافة إلى التواصل مع محاميه لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، و الاستفادة من الفحص الطبي.

الفرع الأول: حق الموقوف في الزيارة والتواصل مع أسرته

يترتب على توقيف الشخص للنظر تقييد حريته و إبقاؤه رهن تصرف مصالح الدرك أو الأمن الوطني لمدة محددة، مما يحول دون إلتحاقه بأسرته و يثير قلقها بشأن مكان إحتجازه. لذلك، أقر الدستور الجزائري في نص المادة 45 فقرة 2 منه، حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته" وتم تجسيده في قانون الإجراءات الجزائية.

كفل المشرع للموقوف للنظر حق الإتصال الفوري بعائلته، مع تمكينها من زيارته، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه حسب إختياره و من تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها". [1]

و يلزم هذا النص ضابط الشرطة القضائية بواجبين أساسيين: أولهما، توفير وسيلة إتصال فورية للموقوف بعائلته، و هو إلتزام صريح يستدل عليه من إستخدام المشرع للفظ "يجب"، مما يفيد الوجوب. و ثانيهما، السماح لعائلته بزيارته أثناء فترة التوقيف للنظر.

[1] الأمر رقم 66-155، المشار اليه سابقا. ص36

غير أن ممارسة هذا الحق تظل مقيدة بضرورة الحفاظ على سرية التحريات، حيث خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية لتقييم مدى تأثير الإتصال على سير التحقيقات، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إبلاغ شركاء الموقوف، إخفاء الأدلة، أو التأثير على الشهود.

و بذلك، يوازن المشرع بين ضمان حقوق الإنسان، من خلال تمكين الموقوف من إبلاغ أسرته بمكان إحتجازه و معاملته على أساس قرينة البراءة، و بين ضرورة الحفاظ على سرية التحقيقات الجنائية، بما يضمن فعالية البحث عن الحقيقة، كشف ملابسات الجريمة، و حماية مصلحة المجتمع عبر التصدي للإجرام و تقديم الجناة إلى العدالة[1].

الفرع الثاني: حق الموقوف في الاستعانة بمحامٍ

أكد المشرع الجزائري حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحريات، و هو ما أثار جدلاً فقهيا. فبينما يرى البعض أن هذه المرحلة تمهيدية و لا تستوجب حضور المحامي، يذهب آخرون إلى ضرورة حضوره، لا سيما عندما يؤدي ضباط الشرطة القضائية مهام التحقيق إستثناء.

أما الرأي الراجح، فيؤكد أهمية هذا الحضور لضمان حقوق المشتبه فيه و حمايته من الضغوط التي قد يتعرض لها أثناء إحتجازه.

و قد كرس دستور 2020 في المادة 45 فقرة 3 هذا الحق، التي تنص على أنه " يجب إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه في الإتصال بمحاميه، مع إمكانية القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون"[2].

كما نصت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية "...أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها". و بموجب التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، أصبح يحق للموقوف، في حال تمديد توقيفه للنظر، تلقي

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، مرجع سابق، ص83

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ص12.

زيارة من محاميه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية." إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه. غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون. تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية. لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة. و ينوه ذلك في المحضر." [1].

و على الصعيد الدولي، أكدت المواثيق و الإتفاقيات هذا الحق، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ضمانات الدفاع العادل. كما أوصت مؤتمرات قانون العقوبات منذ عام 1953 بضرورة تعيين محام للمتهم قبل إستجوابه.

و أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1962 على أهمية الإستعانة بمحام خلال مرحلة التحريات، فيما أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات لعام 1979 بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجزائية.

و رغم أن أغلب الدساتير لم تنص صراحة على هذا الحق خلال مرحلة التحري، إلا أن الفقه الحديث يؤكد ضرورته، إستنادا إلى مبدأ حق الدفاع العام، لما له من تأثير مباشر على نزاهة إجراءات التحري و ضمان العدالة الجنائية[2].

[1] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا.ص 36

[2] حسينة شرون: مرجع سابق، 219.

الفرع الثالث: الحق في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر

يعد الفحص الطبي حقًا قانونيا للموقوف تحت النظر، و قد نص الدستور الجزائري 2020 في الفقرة 5 التي نصت على ما يلي:" عند إنتهاء مدة توقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات. يخضع القصر إجباريا لفحص طبي. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[1].

كما أكدت المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة"... وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محامية أو عائلته و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات ".[2]

أولا: الجهات المخولة بطلب الفحص الطبي

يحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد عائلته طلب إجراء الفحص الطبي بعد إنتهاء مدة التوقيف و قبل تقديمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. كما يملك وكيل الجمهورية صلاحية الأمر بالفحص في أي وقت خلال فترة التوقيف، سواء تلقائيا أو بناء على طلب العائلة أو المحامي، وفقًا لنص المادة 52 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إجراءات الفحص الطبي

يتم الفحص الطبي من قبل طبيب يختاره الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، و في حال تعذر ذلك، يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا تلقائيا. يتوجب على ضابط الشرطة القضائية نقل الموقوف إلى المستشفى أو العيادة الطبية تحت الحراسة لضمان

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ص12.

[2] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا.ص36

عدم فراره، إذ يمنع إجراء الفحص داخل مراكز الشرطة أو الدرك، حفاظًا على النزاهة و الشفافية[1].

ثالثا: أهمية الفحص الطبي

الفحص الطبي للموقوف للنظر يهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

1- حماية الموقوف من أي معاملة قاسية أو إنتهاك لسلامته الجسدية، مما يضمن التزام الشرطة القضائية بالقانون، و يمنع إستخدام العنف كوسيلة للضغط أو الإبتزاز خلال التحقيقات، تعزيزا للحرية الفردية.

2- يشكل الفحص الطبي ضمانة لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت عدم تعرض الموقوف لأي أذى خلال مدة احتجازه، مما يضفي مصداقية على أقواله، و يؤكد أنها لم تكن نتيجة ضغوط أو ترهيب. لهذا يلجأ العديد من ضباط الشرطة إلى إجراء الفحص الطبي في بداية التوقيف ونهايته. في حال رفض الموقوف الخضوع للفحص، يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر لتجنب إستغلال الأمر لاحقًا.

كما يتوجب على الشرطة إتخاذ تدابير إحترازية لمنع الموقوف من إيذاء نفسه بغرض إتهام المحققين بسوء المعاملة. و في حال حدوث أي إصابة ذاتية، يجب توثيقها بدقة في المحضر، و إبلاغ وكيل الجمهورية و الجهات المختصة بذلك[2].

[1] خباس عبلة: مرجع سابق، ص54-55.

[2] - أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، مرجع سابق، ص90-91.

المبحث الثاني: أليات الرقابة على التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية

إن التوقيف للنظر من الإجراءات التحفظية التي يتم اللجوء إليها في سياق التحقيقات الجنائية، لكن نظراً لما يشكله من مساس مؤقت بحرية الأفراد، فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة وجود آليات رقابية صارمة لضمان إحترام حقوق الأفراد و ضمان مشروعية هذا الإجراء.

و قد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليحدد بشكل واضح الضوابط الرقابية التي تضمن تطبيق التوقيف للنظر وفقًا للأحكام القانونية، و تحد من أي تجاوز أو تعسف من قبل السلطات المختصة. و لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث الى الضوابط القانونية لإثبات التوقيف للنظر في المطلب الأول، الرقابة القضائية و الرئاسية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نستعرض الإطار القانوني لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لإثبات التوقيف للنظر

نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من مساس بحرية الأفراد، أخضعه المشرع للرقابة القضائية. و لا تتحقق هذه الرقابة إلا من خلال إلتزام ضابط الشرطة القضائية بجملة من الشكليات و الشروط، من بينها مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، يتضمن بيانات تفصيلية تتيح لوكيل الجمهورية التحقق من مدى الإلتزام بأحكام القانون.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إثبات كافة البيانات المتعلقة بالتوقيف للنظر في المحضر، بما يضمن إحاطة وكيل الجمهورية أو القاضي المختص بجميع الظروف التي أحاطت بعملية الإحتجاز[1].

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى 2005، مرجع سابق، ص71.

الفرع الأول: سجل التوقيف للنظر كآلية لتوثيق الإحتجاز

يلتزم كل مركز أمن أو وحدة درك وطني تمارس مهام الشرطة القضائية بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر، يتم ترقيمه و توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، وفقًا لما تفرضه المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية. يخصص هذا السجل لتدوين بيانات الشخص الموقوف للنظر، و التي تشمل:

- رقم المحضر، الإسم و اللقب، المهنة، العنوان، تاريخ و مكان الميلاد.
- المواد القانونية التي تم التوقيف بمقتضاها و سبب التوقيف.
- مكان التوقيف و وقت بدايته (التاريخ و الساعة)، و وقت إنتهاء الإجراء سواء بالإفراج أو التقديم أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- بيانات التمديد في حال حصوله (تاريخ و ساعة البداية و النهاية).
- مدة سماع الموقوف و فترات الإستراحة.
- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أمر بالتوقيف، و توقيع الموقوف، مع الإشارة إلى أي رفض للتوقيع.
- تدوين الفحص الطبي متضمنًا تاريخه و ساعته و إسم الطبيب وملخص الفحص عند الاقتضاء.
- أي ملاحظات تتعلق بالتوقيف للنظر.

تفرض القوانين رقابة دورية على هذه السجلات، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتفقد أماكن التوقيف لمعاينة الظروف و الإطلاع على السجلات، و له أن يدون ملاحظاته بشأنها[1].

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى 2005، مرجع نفسه، ص72.

الفرع الثاني: محضر التحريات الأولية للتوقيف للنظر

يلزم المشرع ضابط الشرطة القضائية، عند إتخاذه قرار التوقيف للنظر، بتحرير محضر يثبت فيه كافة التفاصيل المتعلقة بهذا الإجراء، بما في ذلك أسبابه و مدته، مع تحديد تاريخ و ساعة بدايته و إنتهائه، سواء بالإفراج عن الموقوف أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و ذلك وفقاً لما ورد في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1] كما يفرض توقيع الموقوف على المحضر، و في حال إمتناعه، يجب الإشارة إلى ذلك بوضوح.

و رغم أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصت صراحة على هذا الإجراء، إلا أن الإشكال يثور حول مدى كفاية توقيع المعني على دفتر التصريحات المعتمد لدى مصالح الدرك الوطني كبديل عن التوقيع المباشر على المحضر، و ما إذا كان ذلك يؤثر على حجيته القانونية أو يؤدي إلى بطلانه.

و يتجلى هذا الإشكال في غياب إنسجام بين النصوص التنظيمية و أحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب نقص في النصوص التي تفصل هذه الجوانب، مما يستوجب تدوين الإجتهادات القضائية و الإستناد إلى الدراسات الفقهية في القانون الجنائي لمعالجة هذه المسألة.

فدفتر التصريحات بإعتباره وثيقة رسمية و منظمة بموجب مرسوم رئاسي، يوفر آلية عملية تُمكّن الضابط أو عون الشرطة القضائية من تسجيل أقوال الموقوف بسرعة قبل نقلها إلى المحضر النهائي، و هو ما يعتمده قضاة النيابة، مع إحتفاظهم بحق طلب تقديم الدفتر للتحقق من التصريحات المدونة فيه.

و في ضوء هذا الجدل، يصبح من الضروري التدخل تشريعيا لحسم المسألة، و ذلك بتعديل الفقرة الثانية من المادة 52 ق.اج.ج، بحيث تنص بوضوح على أن توقيع الموقوف للنظر يجب أن

[1] بوشنتوف بوزيان، مرجع سابق، ص218

يدوَّن إما على هامش المحضر أو في دفتر التصريحات المستعمل لدى مصالح الدرك الوطني، مع الإشارة الصريحة إلى إمتناعه عند الإقتضاء، ضماناً لحجية المحضر و سلامة الإجراءات القانون.[1]

الفرع الثالث : جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر

رغم أن المشرع الجزائري وضع ضمانات لحماية الحرية الفردية خلال التوقيف للنظر، إلا أنه لم ينص صراحة على بطلان الإجراءات المخالفة لهذه القواعد، على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسي. و مع ذلك، فإنه يقرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية عند إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف، وفقًا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعاقب الضابط بنفس العقوبات المقررة للحبس التعسفي.

كما منح القانون السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في تمديد مدة التوقيف، مع إشتراط أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا، وفقًا للمادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية. و يعاقب القانون أيضًا ضباط الشرطة القضائية الذين يمتنعون عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر إلى جهات الرقابة، أو الذين يعرقلون إجراء الفحص الطبي للموقوف، و ذلك بموجب المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على عقوبات بالحبس والغرامة.

إضافةً إلى ذلك، يعد تجريم التعذيب الذي قد يُمارس ضد الموقوفين ضمانة أساسية لحماية السلامة الجسدية للأفراد. و في حال ثبوت إنتزاع إعتراف تحت التعذيب أو الإكراه، يمكن للقضاء الحكم ببطلان الإجراء، مما يشكل إستثناء على مبدأ عدم النص على البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى 2005، مرجع نفسه، ص74.

[2] عبد الله أوهايبيه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري- الاستدلال، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، O.N.T.E، د.ب.ن، سنة 2004، ص188-189.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والرئاسية للتوقيف للنظر

"يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة. فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك الوطني و الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام، و قد نصت الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك كما يلي : " توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"[1].

إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية، فور تنفيذ التوقيف، إبلاغ وكيل الجمهورية و تقديم تقرير يوضح مبرراته.

كما تلتزم الضبطية القضائية بإخطاره بأماكن التوقيف، التي يحق له زيارتها في أي وقت، للتحقق من مدى إحترام شروط التوقيف و صحة إجراءاته. و يعد هذا الإجراء إحدى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان قانونية التوقيف للنظر، حيث جعل هذا الأخير خاضعا لرقابة القضاء. و تشمل هذه الرقابة تقدير مدى مشروعية التوقيف[2].

الفرع الأول: الرقابة القضائية للتوقيف للنظر

تندرج الرقابة القضائية على التوقيف للنظر ضمن الإشراف العام على أعمال الشرطة القضائية، حيث يعد هذا الإجراء من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى تنفيذه بمساعدة أعوانه. و تهدف هذه الرقابة إلى ضمان إحترام حقوق المشتبه فيهم و التأكد من شرعية الإجراءات المتخذة [3]. وفقًا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تتوزع هذه الرقابة بين عدة

[1] محمد حزيط: الطبعة الثانية2019، مرجع سابق، ص171.

[2] بوشنتوف بوزيان، مرجع سابق، ص217

[3] أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، مرجع سابق، ص111.

جهات، تتمثل في الإشراف والتوجيه المستمر لضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم، لضمان تنفيذ الإجراءات وفقًا للقانون.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

يمارس وكيل الجمهورية رقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية وفقًا للمواد 12، 18، 36، و203 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتابع أداء الضباط مهنيا و قانونيا، و يقيم عملهم عبر تقارير دورية تؤثر على ترقياتهم.

تهدف هذه الرقابة إلى حماية الحريات الفردية و منع أي تعسف، و ضمان التقيد بالضوابط القانونية. كما تخضع جميع إجراءات الضبطية القضائية لرقابة النيابة العامة، مما يمنع أي تصرف مستقل دون موافقتها.

ثانيا: رقابة النائب العام على مستوى المجلس القضائي

يحتفظ النائب العام بملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، و يشرف على تنقيطهم و تقييم أدائهم سنويا. يمكنه بناء على ذلك سحب التأهيل بشكل مؤقت أو نهائي، مما يضمن جودة عمل الضبطية القضائية. يحق للضباط المتضررين من قرارات السحب التظلم أمام النائب العام، ثم الطعن أمام لجنة خاصة بالمحكمة العليا، وفق الإجراءات المحددة قانونًا[1].

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام رقابة إضافية على الضبطية القضائية وفقًا للمواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، إما بطلب من النائب العام أو رئيس الغرفة، أو تلقائيا عند النظر في قضية معروضة عليها.

[1] حمليلي سيدي محمد: شرح قانون الإجراءات الجزائية– المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان –الجزائر، سنة 2019، ص168.

و إذا تلقت غرفة الاتهام شكاوى بشأن مخالفات إرتكبها أحد أعضاء الشرطة القضائية أو تجاوز إختصاصاته، فإنها تأمر بفتح تحقيق بعد الاستماع إلى طلبات النائب العام و تمكين الضابط المعني من الدفاع عن نفسه و الإطلاع على ملفه.[1]

نصت المادة 206 من ق.ا.ج.ج " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون" . كما نصت المادة 211 من نفس القانون " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها".[2]

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية للتوقيف للنظر

تُعد الرقابة الرئاسية آلية فعالة لضمان عدم تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر، إذ تكمل الرقابة القضائية التي تمارسها السلطات المختصة. و تكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة نظرا لدور الرئيس المباشر في متابعة أداء مرؤوسيه بصفة مستمرة، مما يمنحه قدرة أكبر على ضبط أي تجاوزات أو إخلالات.

و يتمتع الرئيس المباشر بسلطة تأديبية أوسع من تلك التي يملكها وكيل الجمهورية، الذي تقتصر صلاحياته على ممارسة الشرطة القضائية. كما أن مسؤوليته في ضمان إحترام المرؤوسين للشرعية و التزامهم بالقانون تدخل ضمن صلاحياته الرقابية، مدعومة بمعرفته الدقيقة بأساليب العمل و الإجراءات المتبعة سواء في مصالح الأمن أو الدرك الوطني، مما يساعده على كشف أي تقصير أو مخالفة.

تُمارس الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر من خلال التفتيشات الدورية المخططة أو الفجائية، و التي تشمل مراجعة السجل الخاص بالتوقيف و التأكد من إنتظامه من حيث الشكل

[1] حمليلي سيدي محمد:مرجع نفسه، ص168-169.

[2] الأمر 66-155، المشار اليه سابقا. ص 117-118

و المضمون، إضافةً إلى تقييم نوعية المحاضر بهدف تصحيح أي أخطاء أو نواقص، خاصة تلك المتعلقة ببيانات الموقوفين. كما تمتد الرقابة إلى متابعة أوضاع الأشخاص الموقوفين، لضمان تمتعهم بحقوقهم و التأكد من الإلتزام التام بالقانون في معاملتهم [1].

المطلب الثالث: الإطار القانوني لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على بطلان التوقيف للنظر في حال مخالفته، لكنه أخضع ضباط الشرطة للمساءلة عند ثبوت التعسف أو خرق الأحكام. حددت المادة 51 منه في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية " إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا". بينما تناول القانون المسؤولية الجزائية، و ترك تنظيم المسؤوليتين التأديبية و المدنية للأنظمة و القوانين الخاصة بكل منهما[2].

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لنظام قانوني و تنظيمي يحدد مهامهم و مسارهم المهني من التوظيف إلى التكوين و الإدارة، و ذلك وفقًا لنصوص قانونية تشمل القوانين الأساسية أو المراسيم الخاصة بكل جهاز، كالدرك الوطني و الأمن الوطني.

تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية تُفرض على الموظفين عند الإخلال بواجباتهم، سواء بالتقصير أو بإرتكاب أخطاء لا ترقى إلى درجة الجرائم التي تستوجب المتابعة القضائية. و تُسند صلاحية توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية المختصة، بحيث تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب.

تشكل العقوبات التأديبية وسيلة لضمان إحترام حقوق المشتبه فيهم، إذ تدفع ضباط الشرطة القضائية إلى تجنب الأخطاء حفاظًا على مسارهم المهني. و يعود نجاح هذه الإجراءات

[1] احمد غاي: الطبعة الثانية2010، مرجع سابق، ص117-118.

[2] جباري عبد المجيد: مرجع سابق، ص52.

إلى كون الرؤساء المباشرين هم المسؤولون عن فرضها، مما يسهل عملية الرقابة و المتابعة. ولتحقيق هذه الضمانة بفعالية، يجب أن تكون آليات التفتيش و المراقبة هرمية، تبدأ من الرؤساء الأعلى إلى الأدنى، و أن تتم بإنتظام و إستمرارية.

و رغم أهمية هذه الرقابة، إلا أنها وحدها غير كافية لمنع وقوع أخطاء جسيمة قد تصل إلى مستوى الجرائم، و هو ما إستدعى تقرير المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية إلى جانب المسؤولية التأديبية[1].

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية

لا تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية حصانة ضد المتابعة القضائية، إذ يسأل جنائيا إذا إرتكب أفعالًا يجرمها القانون. و بحكم طبيعة مهامه التي تهدف إلى حماية الحقوق و الحريات، و التصدي للجريمة، و التحري عن مرتكبيها، فإن تجاوزه الحدود القانونية، كتعذيب الموقوفين أو حبسهم تعسفيا، يجعله عرضة لعقوبات مشددة.

و تُعد المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية من أشد أشكال المسؤولية الشخصية، حيث تترتب عند إرتكابهم أخطاء تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أثناء أداء مهامهم. و لا تتحقق المتابعة الجزائية إلا إذا بلغ الخطأ المنسوب إلى الضابط درجة الجريمة وفقًا للنصوص القانونية.

كما يلاحق الضابط جزائيا عند إنتهاكه الإجراءات القانونية، خاصةً ما يتعلق بحقوق المشتبه فيهم و حرياتهم المكفولة دستوريا، سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، بإعتبار أن هذه التجاوزات قد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون[2]. و تُعد من أبرز صور المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية:

[1] أحمد غاي: الطبعة الثالثة 2017، مرجع سابق، ص159-160.

[2] غزالي لخضر: مرجع سابق، ص400.

الحجز التعسفي للأشخاص، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات، المعاقب عليه بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات عند إرتكابه من قبل موظف.

كما يخضع للعقاب الضابط الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر، المنصوص عليه في المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى الجهات المختصة بالرقابة، حيث يعاقب وفق المادة 110 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و غرامة مالية تتراوح بين 20,000 دج و100,000 دج.

جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على إعتراف قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية ضد القائم بالتحري الذي يمارس التعذيب بغرض الحصول على إعتراف حسب نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرار يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".[1]

كذلك، يسأل الضابط جزائيا في حال رفضه إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، بناء على أمر وكيل الجمهورية وفق المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعاقب وفق الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، و غرامة مالية بين 20,000 دج و100,000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تخضع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا لأحكام المواد 576 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنظم متابعة القضاة و أعضاء الحكومة و بعض الموظفين، وفق ما نصت عليه المادة 577 من نفس القانون. " فإذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية، قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة، خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها، في الدائرة التي يختص فيها محليا إتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ق اج".

[1] جباري عبد المجيد: مرجع سابق، ص52

و يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة تلقائيا، أو بناء على شكوى من المتضرر، سواء أمام النيابة أو عن طريق الادعاء المدني، وفقًا للمادة 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و يُخطر وكيل الجمهورية النائب العام بالملف، و الذي في حال قرر المتابعة، يعرضه على رئيس المجلس القضائي ليعين قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص الضابط المتهم. و بعد إتهاء التحقيق، يُحال الملف إلى الجهة المختصة أو غرفة الإتهام وفقًا لما تسفر عنه الإجراءات.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

"يمكن مساءلة أعضاء الضبطية القضائية مدنيا عن ما ينسب لهم من أخطاء مدنية التعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور، للمادة 47 ق- م و المادة 108 ق.ع، فمرتكبوا الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 ق. ع تكون مسؤوليتهم مدنية، وكذلك الدولة و التي يكون لها حق الرجوع على الفاعل. و للمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 ق.م، أو تطبيقا للمادتين 2-3 ق إ ج ج". [2]

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 46 حق التعويض عن أي خطأ صادر من أي سلطة ضبطية قضائية بالنص كالأتي: " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفي أو خطأ قضائي له الحق في التعويض".

إذا تسبب ضابط الشرطة القضائية، نتيجة خطأ في تطبيق الإجراءات الجزائية، في إلحاق ضرر بالأشخاص، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية الهادفة إلى تعويض المتضررين. و قد نصت المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الموظف شخصيا، مما يشكل ضمانة لحقوق المشتبه فيه من الناحية المدنية.

[1] جباري عبد المجيد: مرجع نفسه، ص52.

[2] حمليلي سيدي محمد، مرجع سابق، ص170.

و في حال كانت هذه المسؤولية تابعة للدعوى العمومية، فإنها تخضع لأحكام المواد 2، 3، 4، 5، و5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجيز القانون إثارة المسؤولية المدنية خلال جلسة المحاكمة، و فقًا للمواد 239 إلى 247 من نفس القانون[1].

[1] غزالي لخضر: مرجع سابق، ص399.

الخـــــاتمة

ختاما، يمكن القول إن التوقيف للنظر يعد من أهم الإجراءات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يمثله من تقييد مباشر للحرية الفردية، و ما يرتبط به من حقوق و ضمانات تَكرس قرينة البراءة وصون الكرامة الإنسانية.

و على الرغم من أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم هذا الإجراء بشكل دقيق، سواء من حيث شروطه أو مدته أو الجهة المختصة بممارسته، إلا أن الدراسة أظهرت أن الواقع العملي لا يعكس دائما هذا الحرص التشريعي، في ظل وجود ثغرات و نقائص تؤثر على فعالية الضمانات المقررة للموقوفين للنظر. وبناء عليه، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التي تهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية، و توفير حماية أفضل للموقوفين للنظر.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

- التوقيف للنظر هو إجراء يمس الحرية الفردية، و لا يطبق إلا في الحالات الخطيرة وفق ضوابط دقيقة، مع خضوعه لرقابة قضائية صارمة.
- طبيعة التوقيف للنظر ما تزال محل جدل فقهي بين كونه إجراء تحقيقياً أو بوليسياً مستقلاً، مما يستدعي ضبط طبيعته القانونية بشكل أوضح.
- المشرع الجزائري كرس ضمانات قانونية لحماية الموقوفين، أبرزها تحديد مدة التوقيف و أماكنه، مع توفير حقوق الإتصال بالعالم الخارجي، و الإستعانة بمحام، و الخضوع للفحص الطبي.

- الحقوق الإجرائية للموقوف، و على رأسها الإبلاغ بحقوقه و حقه في الصمت، تَشكل ضمانات أساسية لحماية حريته و كرامته، لكنها ما تزال تحتاج إلى تعزيز، خاصة فيما يتعلق بإبلاغه بالأسباب الدقيقة للتوقيف.

- رغم إعتراف التشريع الدستوري الجزائري بحق الدفاع سلامة و كرامة الموقوف، إلا أن النصوص الإجرائية لم تستكمل هذه الضمانات، خصوصا إلزامية حضور المحامي و الرعاية الصحية و التغذية.

- أقر المشرع نظام رقابة مزدوجة (قضائية و رئاسية) على التوقيف للنظر، بهدف تعزيز الشفافية و منع التعسف، مع إلزام ضباط الشرطة القضائية بمسك سجل خاص و تحرير محاضر مفصلة.

- عدم النص على جزاء البطلان بشكل صريح في حالة خرق الضوابط القانونية أضعف من فعالية الرقابة، رغم تجريم التجاوزات و فرض المسؤولية الشخصية على الضباط.

- ضباط الشرطة القضائية يتحملون مسؤولية جزائية و تأديبية و مدنية عن أي تجاوز أو إنتهاك خلال التوقيف للنظر، و هو ما يعكس حرص المشرع على ضمان المساءلة القانونية الشاملة.

إستنادا إلى ما توصلنا إليه من نتائج، نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح ينص على إلزامية إبلاغ الموقوف بالأسباب الدقيقة لتوقيفه، مع تحديد التهم المنسوبة إليه فورا.

- تعزيز حضور المحامي منذ بداية التوقيف للنظر، و جعله حقًا مطلقًا لا يرتبط بإذن الضابط، مع ضمان سرية اللقاء بين الموقوف و محاميه.

- تحسين ظروف التوقيف للنظر، و تحديد جهة رسمية مسؤولة عن التغذية و الرعاية الصحية، خاصة بالنسبة للنساء و الأحداث.
- إقرار جزاء البطلان صراحةً عند خرق الضوابط القانونية، بما يجعل الضمانات المقررة ذات فعالية حقيقية.
- تعزيز الرقابة القضائية و الرئاسية عبر تقارير دورية، و تفعيل الرقابة المفاجئة لأماكن التوقيف.
- تطوير نظام معلوماتي إلكتروني يُمكّن النيابة العامة من متابعة حالات التوقيف للنظر لحظة بلحظة.
- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر بشكل دوري، بما ينسجم مع المعايير الدولية و أفضل الممارسات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

*المصـــــادر:

أولا: الأحاديث النبوية

01- الترمذي :رواه في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424، ط، أخرى ، جامع الكتب الإسلامية ، المجلد 1 .
https://ketabonline.com/ar/books/57406/read?page=1524&part=1#p-57406-1524-1

ثانيا: الدساتير

02- دستور 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30ديسمبر 2020، ص 12. https://www.joradp.dz/

ثالثا: المعاهدات الدولية

03-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السلام و الكرامة و المساواة على كوكب ينعم بالصحة، الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 25-01-2025 على الساعة 11 متاح على الموقع https://www.un.org/ar/about-us

04-العهد الدولي الخاص بالحقوف المدنية و السياسية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 27-01-2025 على الساعة 11h06 متاح على الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments

رابعا: النصوص قانونية:

05- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

06- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، حسب أخر تعديل بالقانون 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في 30 أبريل2024.

07- الأمر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت2021، الجريدة الرسمية، العدد65، الصادرة في 26 غشت2021.

*المراجـــــــــع:

أولا: الكتب

01-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر، د.س.ن.

02- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر لسنة 2017، ص267.

03- أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الثانية2010، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع- الجزائر، سنة2011.

04- أحمد غاي: التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2005.

05- أمير فرج يوسف: ضمانات حماية الحرية الشخصية للمتهم من الناحية القانونية و الدستورية في القوانين العربية و الأجنبية و المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.

06- إياد عبد شكر: الحق في الصمت أثناء الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2019.

07-جباري عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، سنة 2012.

08-جلال حماد عرميط الدليمي: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصيته- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة .2015

09-جيلالي بغدادي: التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، لسنة 1999، الجزائر.

10- حمليلي سيدي محمد: شرح قانون الإجراءات الجزائية- المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان -الجزائر، سنة 2019.

11- درياد مليكة: نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2014.

12-عبد الرحمن خليفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة و النشر و توزيع، عين مليلة - الجزائر، سنة 2012.

13-عبد الله أوهايبيه: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتحري- الاستدلال، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، سنة 2004.

14-محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الطبعة الخامسة، طبع بمطبعة دار هومة، بوزريعة- الجزائر، د.س.ن.

15- محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2019.

16- نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة- الجزائر، سنة 2016.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

*أطروحة دكتوراه

01-غزالي لخضر: الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2021-2022.

*مذكرات الماستر

02- بايزيد رزيقة، خليل رشيد: التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2020-2021.

03-حكيم قراري: الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة- الجزائر، سنة 2021.

04- خباس عبلة: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017-2018.

05-عبد الرزاق مسعود، بن صوشة أعمارة: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2019-2020.

06-محمد لمياء: ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021.

07-هامل محمد: الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية- التوقيف للنظر و الحبس المؤقت نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016-2017.

* ثالثا: المقـــالات

01- بن حركات اسمهان "التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري "**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 2، السنة 2022. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/194412

02-بوشنتوف بوزيان "ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها" **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، مجلد 02، العدد12، تصدرها جامعة دكتور مولاي الطاهر، سنة2019. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/101488

03- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري "ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، مجلد 18، العدد 2، يونيو 2017. متاح على الموقعhttps://journal.kilaw.edu.kw/

04- دليلة مغني "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، العدد 11، مجلد 7، مارس 2008، متاح على الموقعhttps://asjp.cerist.dz

05-سليمان نحوي: " مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة عمار تليجي الأغواط، مجلد 1،العدد 3،سبتمبر 2014، تاريخ الإطلاع 25-01-2025 على الساعة 10h58 متاح على الموقع http://asjp.cerist/en/article/5245

06- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري " أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي " **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر** البحوث القانونية و السياسية الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 7 ،العدد 2 ، السنة جوان2020. متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/124436

07-ليطوش دليلة "التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018. متاح على الموقع file:///C:/Users/Admin20/Downloads/srevue .

08- مريم سعدود، حسن هاشمي "الحماية المقررة للطفل أثناء التوقيف للنظر- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي" **مجلة إسهامات قانونية** ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر ، المجلد 1 ، العدد، 1 ، لسنة 2021.متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/220653

09- وردة ملاك " التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف "**مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد 3، ديسمبر 2020، متاح على الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/145866

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة

البسملة.....
إهـــــــداء .....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة ..... أ ب ج
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....5
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.....6
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و خصائصه.....6
الفرع الأول: تعريف التوقف للنظر 6
الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.....8
أولاً: التوقيف للنظر إجراء بوليسي 8
ثانيا: التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلالات الاستثنائية 8
ثالثا: أنه إجراء مقيد للحرية الشخصية 9
رابعا: التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة في القانون 10
خامسا: التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة 10
سادسا: هو إجراء يتخذ تحت رقابة الشديدة للسلطة القضائية والإدارية.....11
المطلب الثاني : الأساس القانوني و طبيعته للتوقيف للنظر 11
الفرع الأول: الدستور الجزائري والمواثيق الدولية 12
أولا: الدستور الجزائري 12
ثانيا: المواثيق الدولية 14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر 15

المطلب الثالث : المبادئ التي يقوم عليها التوقيف للنظر 16
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة 16
الفرع الثاني : مبدأ الشرعية 17
أولا: شرعية التجريم والعقاب 18
ثانيا: شرعية الإجرائية 18
المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية 20
المطلب الأول: حالات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية 20
الفرع الأول : التوقيف للنظر في حالة التلبس بجريمة 21
الفرع الثاني: التوقيف للنظر في إطار تحقيق الأولي 22
الفرع الثالث : التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية 22
المطلب الثاني: تحديد أجال و مكان التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية 24
الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر 24
أولا: المدة الأصلية 26
ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر "الإستثناء" 27
الفرع الثاني: تحديد مكان التوقيف للنظر 28
المطلب الثالث : نطاق تطبيق التوقيف للنظر من حيث الأشخاص 29
الفرع الأول: الأشخاص الموقوفين للنظر 29
أولا: بالنسبة للبالغين 29
ثانيا: بالنسبة للأحداث 31
الفرع الثاني: الأشخاص القائمين بإجراء التوقيف للنظر 32
أولا: التعريف بالشرطة القضائية 34

ثانيا: إختصاصات ضابط الشرطة القضائية.....34
الفصل الثاني: ضمانات التوقيف للنظر وآليات الرقابة عليه في قانون الإجراءات.....36
المبحث الأول: ضمانات التوقيف للنظر 37
المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للموقوف للنظر أثناء السماع.....37
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الإبلاغ بحقوقه.....38
الفرع الثاني: ضمانات الموقوف للنظر في ممارسة حقه في الصمت 39
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر.....39
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في معرفة سبب توقفه.....40
الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية أثناء التوقيف للنظر.....40
أولا: عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف 41
ثانيا: الحق في الغذاء والنوم والراحة.....41
ثالثا: وضع الموقوف في أماكن لائقة 42
المطلب الثالث : حق الموقوف للنظر في التواصل مع العالم الخارجي 43
الفرع الأول: حق الموقوف في الزيارة والتواصل مع أسرته.....43
الفرع الثاني: حق الموقوف في الاستعانة بمحامٍ.....44
الفرع الثالث : الحق في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر.....46
أولا: الجهات المخولة بطلب الفحص الطبي 46
ثانيا: إجراءات الفحص الطبي.....46
ثالثا: أهمية الفحص الطبي 47
المبحث الثاني:أليات الرقابة على التوقيف للنظرفي قانون الإجراءات الجزائية.....48
المطلب الأول: الضوابط القانونية لإثبات التوقيف للنظر 48

الفرع الأول: سجل التوقيف للنظر كآلية لتوثيق الإحتجاز 49
الفرع الثاني: محضر التحريات الأولية للتوقيف للنظر 50
الفرع الثالث : جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر 51
المطلب الثاني: الرقابة القضائية والرئاسية للتوقيف للنظر 52
الفرع الأول: الرقابة القضائية للتوقيف للنظر 52
أولا: رقابة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة 53
ثانيا: رقابة النائب العام على مستوى المجلس القضائي 53
ثالثا: رقابة غرفة الاتهام 53
الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية للتوقيف للنظر 54
المطلب الثالث:الإطار القانوني لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر 55
الفرع الأول : المسؤولية التأديبية 55
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية 56
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية 58
الخـــاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 64
فهرس المحتويات 71